

## الموضوع : حول علاج الأطفال المولودين خارج إطار الزواج

المرجع : 1- القانون عدد 75 لسنة 1998 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين و محظوظي النسب.

2- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 بتاريخ 31 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني.

3- المنشور المشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية عدد 6 بتاريخ 6 أفريل 1999 حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

المرفق : بطاقة رعاية صحية.

طبقاً لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 31 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه وللترتيب التطبيقية لهذا النظام يشمل نظام العلاج المجاني للأطفال فاقدي السند :

- المقيمين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة
- المقيمين بوحدات العيش التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع المعهد المذكور
- الأطفال الموعدين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي والتي لا تسمح وضعيتها بتمتعهم بتغطية صحية.

والملاحظ في هذا الصدد وبعد صدور القانون المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين ومحظوظي النسب، أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يتعرضون أثناء إجراءات إسناد النسب إلى الحالات التالية :

1. إيداع مؤقت بالمؤسسة الصحية
2. إيداع مؤقت بالمعهد القومي لرعاية الطفولة أو إحدى المؤسسات التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة.
3. يتم احتضان هؤلاء الأطفال من قبل أمهاتهم.

لذا، عملاً بمقتضيات الأمر المذكور سابقاً ولتأمين الرعاية الصحية لهم في انتظار تسوية وضعيتهم، يتمتع هؤلاء الأطفال بمجانية العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية. ويتعين أن يكون الطفل المريض مصحوباً ببطاقة "رعاية صحية" وفقاً للنموذج المصاحب. ويتم تسليم هذه البطاقة من قبل اللجنة الثلاثية الخاصة لإثبات النسب وهي صالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة التجديد.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي :

- بعد تسوية وضعية هؤلاء الأطفال وإسنادهم اللقب العائلي، يتم إخضاعهم إلى نظام التغطية الاجتماعية الذي ينبع به أولياؤهم وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل.
- تطالب الأم عند دخولها المستشفى للولادة خارج إطار الزواج بتسديد المصاري夫 وفقاً لنظام التغطية الاجتماعية الذي تتمتع به. ويمكن إعفاؤها من دفع هذا المعلوم عندما يتذرع عليها ذلك.

وبناء على ما سبق ، الرجاء اتخاذ إجراءات الكفالة بتوفير الخدمات الصحية الضرورية لبؤلاء الأطفال بكل عنابة وفي أحسن الظروف.

وزير الصحة العمومية

الامضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان ( )
- مدير الإدارة المركزية للإعلام ( )
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ( ) للتنفيذ
- المديرون العامون ومدير المؤسسات ( )
- ( ) الصحيفة التابعة لوزارة الصحة العمومية

## بطاقة رعاية صحية

اسم الطفل .....

تاريخ الولادة .....

اسم الأم .....

مقيم بالمعهد القومي لرعاية الطفولة       الطفل مقيم بالمستشفى

احضنته أمه في انتظار تسوية الوضعية

..... اسم وصفة المرافق .....

• تخول هذه البطاقة لحامليها التمتع بمجانية مطلقة للعلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

• إن هذه البطاقة صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها وقابلة للتجديد.

• تسلم هذه البطاقة اللجنة الثلاثية الخاصة لإثبات النسب وتسحبها عند تسوية وضعية الطفل.